**أزمة فورة مياه الصرف الصحي في مدينة بيروت**

**عصام نعمة إسماعيل**

تستوجب حماية المصادر المائية جمع ومعالجة وتعقيم كامل ما ينتج عن الصناعة والزراعة والاستعمال المنزلي من مياه مبتذلة وتصريفها في البحر بعد ذلك، أو تغذية الطبقات الجوفية الساحلية اصطناعياً بالمياه المبتذلة يعاد استعمالها بعد معالجتها. لقد أعاق تطبيق هذه الخطة البسيطة سوء التنسيق بين إدارات المياه وإدارات الصرف الصحي، وما نتج عنها من آثار سلبية على الأوضاع الصحية، لذا كان التوجه لدمج إدارات مياه الشرب والري مع إدارات الصرف الصحي لتشكيل إدارات متكاملة للمياه، وهو أمر يفرضه المنطق العلمي بل وتطلبه الجهات المقرضة أو المانحة.

لذا جاء قانون تنظيم قطاع المياه الصادر بموجب القانون رقم 221 تاريخ 29/5/2000 المعدَّل بموجب القانون رقم377 تاريخ 14/12/2001، ليعمل على توحيد إدارة المياه، أي مياه الاستعمال المنزلي ومياه الصرف الصحي، ضمانة لتحسين الكفاءة وتخفيف الكلفة على المواطن، ووضع لكل منطقة مشروعها ومصادرها وشبكتها للشرب والصرف الصحي والاستخدام المنزلي وللري، وهذا الأمر يفتح الباب أمام الاستثمارات التي تطور الاقتصاد وتحسن من الواقع البيئي وتساعد في تخفيف عناصر التلوث.

فجاء في المادة الثانية من هذا القانون: تتولى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه، والصلاحيات والمهام الآتية:... 3- وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء. ثمّ عمد القانون رقم377 تاريخ 14/12/2001 إلى تعديل تسمية مؤسات المياه لتصبح: "المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي".

وحددت المادة 4 صلاحيات هذه المؤسسات العامة التي تتولى في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.

ثمّ نصت المادة 6 من هذا القانون على أن احكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية. ولما عُرضت هذه المسألة على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أفتت بموجب الاستشارة رقم 40/2004 تاريخ 29/1/2004 أن إدارة الثروة المائية تتطلب لكي تتم على أكمل وجه حماية هذه الثروة أيضاً، وان حماية هذه الثروة من أجل استثمارها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة تقتضي أن يكون للجهة التي تتولى ذلك، الأدوات القانونية اللازمة وبالتالي الصلاحيات الإدارية المطلوبة. وأنه من العودة إلى الأسباب الموجبة للقانون377/2001 نجد أنه قد جاء فيها:" إن النشاطات تتشابه في كل من قطاع المياه وقطاع الصرف الصحي وتحتاج إدارة كل منهما إلى المهارات والأنظمة والهيكلية ذاتها، لذلك فإن فصل القطاعين سيخلق ازدواجية في إنشاء وعمل الأجهزة المذكورة. علماً أن ذلك لا يتعارض مع الصلاحيات العائدة للبلديات كل ضمن نطاقه، والمنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية. لأن دمج القطاعين وإعطاء مهمة تسييرهما إلى مؤسسات المياه المستحدثة، ضمن مخطط توجيهي عام تضعه وزارة الطاقة والمياه، تفيد بأن المهمات التي اسندت إلى مؤسسات المياه في هذا الصدد تمارسها وحدها ولا ينبغي أن يكون هناك مرجع آخر يمارس ضمن نطاق جغرافي المهمات نفسها....".

ولما صدر قانون المياه الجديد رقم 77 تاريخ 13/4/2018 فإنه اعتبر بموجب مادته الخامسة أن الصرف الصحي، اي تصريف المياه المبتذلة ومعالجتها، احد عناصر الحق بالمياه. وفي المادة 44 قضى بأن يشمل المرفق العام للمياه، تديره المؤسسات العامة الاستثمارية لمياه الشفة والري والصرف الصحي، وأوجب في المادة 48 أن تبين بشكل مفصل في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي. على ان تستعمل البدلات العائدة لكل من هذه الاستعمالات لتمويل اعبائها. وفي المادة 54، تشمل بدلات الصرف الصحي المحددة بموجب احكام هذا القانون، بدلات الصرف الصحي الجماعي وبدلات الصرف الصحي غير الجماعي.

وبالاستناد إلى هذه النصوص القانونية الواضحة، أصبح جلياً أن مرفق الصرف الصحي هو مسؤولية المؤسسات العامة للمياه وليس من ضمن مسؤولية البلديات، ولم يعد من الممكن ان تستوفي البلديات رسم مجارير.

أما مجلس الإنماء والإعمار فتعود صلاحيته في هذا المجال إلى كونه الجهة التنفيذية لكافة المشاريع الإعمارية وبخاصةٍ تلك العائدة لمدينة بيروت بخاصةٍ بعد أن تمّ دمج مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت (بموجب القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000) وبالفعل لقد أنجز هذا المجلس شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ، فأنجز بناء وتحديث محطة الغدير لمعالجة مياه الصرف الصحي التي تضخّ المياه بعد معالجتها بشكلٍ أولي لمسافة 1800 متر في البحر في عمق 60 متراً، وهذه المحطة تخدم أيضاً القسم الجنوبي الغربي لمدينة بيروت. ونفّذ مجلس الإنماء الإعمار شبكة البنى التحتية في مدينة لبروت (القسمين الأول والثاني )، وبموجبها تمّ إنشاء شبكة صرف صحي مستقلة عن شبكة تصريف مياه الأمطار. والقسم الجنوبي من مشروع خط تجميع مياه الصرف الصحي الرئيسي لساحل بيروت الكبرى- قسم الكارلتون- الغدير ويتضمن انشاء محطتين للضخ و9 كلم من أقنية الصرف الصحي. كما أنهى المرحلة الثانية من مشروع البنى التحية لمدينة بيروت ومن ضمنها شبكة الصرف الصحي.

إلا أنه وبسبب القانون 221/2000 وتعديلاته، كان المجلس يعمد إلى تسليم محطات الضخ إلى وزارة الطاقة والمياه بصفتها المسؤولة عن هذا القطاع. ولهذا كانت محطات الضخ معطلة أو لا تعمل بكل طاقتها الاستيعابية بسبب غياب الصيانة والاهمال وأحياناً تركها خارج الخدمة، أي أن الكلف المالية الباهظة لتنفيذ هذه المشاريع (أكثر من 100 مليون دولار) لم يصاحبه اهتمام جدّي بحفظ هذا المرفق والعناية به وصيانته.

أما عن مسار الشبكة، فإن جزءاً من مجاري مدينة بيروت يسير عبر أقنية الصرف الصحي إلى محطة الضخ PS1 الموجودة قبل أول المسبح الشعبي على شاطئ الرملة البيضاء ليتم ضخها إلى محطة الضخ PS2 الموجودة عند السلطان إبراهيم خارج منطقة بيروت العقارية ، ثمّ تُضخ جميعها من الـ PS2 لتصل إلى محطة التكرير في منطقة الغدير ليتم معالجتها وضخها لاحقاً بإتجاه البحر.

وقد تبيّن أن المجاري التي تصل بالجاذبية إلى الريغار الكبير في شارع صباح كامل الصباح - والتي كانت في الأساس تكمل طريقها بإتجاه محطة الضخ الثانية PS2 الموجودة عند السلطان إبراهيم خارج منطقة بيروت العقارية- لم تستطع إكمال طريقها الإعتيادي بسبب إقفال السكر وأدى ذلك إلى تغيير مجراها إلى المجرى الموجود تحت الشارع المقفل قرب مبنى أمن الدولة لتصل إلى الريغار الكبير عند الشارع المؤدي إلى الإيدن باي، الذي كان بدوره مقفلاً بالباطون بشكل يمنع المجاري بإكمال طريقها إلى البحر مما أدى إلى سلوكها خط أو عبارة مجاري قديمة موجودة بإتجاه جادة رفيق الحريري تحت الشارع العلوي لتصل إلى بداية المسبح الشعبي قرب محطة الضخ الـ PS1 لتصب في البحر، إلا أنه وبسبب غزارة الأمطار لم تستطع هذه العبّارة استيعاب المياه التي تحوّلت إليها مما أدى إلى فورة المياه يوم 16/11/2018.

وأن بلدية بيروت بما تملكه من تقنيات كانت مواظبة على تنظيف المجاري والقيام باعمال الصيانة التي تملك صلاحية تنفيذها أو تعلم بها إذ لم تكن قد استلمت أية خرائط تساعد في تحديد الخطوط المنفذة من قبل المجالس المذكورة . وبعد أزمة فورة مياه الصرف الصحي وظهور واقعة تسكير مسارب المياه وأقنية الصرف الصحي، عمدت البلدية (بالرغم من كون الأمر قانونياً خارج صلاحيتها) إلى التعاون والتنسيق مع الجهات صاحبة الصلاحية إلى معالجة كافة مسببات فورة المياه المذكورة، وستكمل الطريق القضائي من خلال ملاحقة المرتكبين.

<https://www.annahar.com/article/906094-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%84%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA>